** INBOUND NOTIFICATION : FAX RECEIVED SUCCESSFULLY **

TIME RECEIVED	REMOTE CSID	DURATION	PAGES	STATUS
October 5, 2017 11:09:29 AM GMT+02:	0227384415	682	20	Received

05/10/2017 10:59 0227384415 EGYP/MISSIONGENEVE PAGE 01/20

Permanent Mission of the Arab Republic of Egypt to the United Nations Office, the WTO and other International Organizations at Geneva

البعثة الدائمة لجمهورية مصر العربية لدى مكتب الأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية والمنظمات الدولية الأخرى جنيف

CHAN.2017.091

The Permanent Mission of the Arab Republic of Egypt to the United Nations, World Trade Organization, and Other International Organizations in Geneva presents its compliments to the Office of the High Commissioner for Human Rights (Human Rights Council and Treaties Mechanisms Division); and with reference to the finalization of the first reading by the Human Rights Committee of draft General Comment on Article 6 of the International Covenant on Civil and Political Rights –Right to life, kindly find attached the Egyptian Government comments on the draft General Comment.

The Permanent Mission of the Arab Republic of Egypt to the United Nations, World Trade Organization, and Other International Organizations in Geneva avails itself of this opportunity to renew to the Office of the High Commissioner for Human Rights (Human Rights Council and Treaties Mechanisms Division), the assurances of its highest consideration.

Geneva, 5th of October 2017

A.R

Office of the High Commissioner for Human Rights
(Human Rights Council and Treaties Mechanisms Division)
Fax: +41 22 917 90 17

مذكرة

بالرد على خطاب وزارة الخارجية رقم ٧٠٠ المؤرخ في ١٠-٨- ٢٠١٧ بشأن التعليق العام الصادر عن لجنة حقوق الإنسان حول المادة ٦ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

الموضوع :

ورد من وزارة الخارجية صورة التعليق العام رقم ٣٦ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان حول المادة ٦ من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية ذات الصلة بالحق في الحياة والذى يحل محل التعليق العام رقم ٦ و رقم ١٤ الصادرين عن الدورتين السادسة عشر والرابعة عشر للجنة عامي ١٩٨٢ ، ١٩٨٤ على التوالي .....

وإتصالاً بما ورد بالتعليق فإننا سنوالي الرد على بعض النقاط المتعلقة بأحكام القانون المصري على النحو التالي :

أولا : بشأن عقوبة الإعدام:

يعتبر الحق فى الحياة اهم و اقدس حقوق الانسان و هو حق أساسى يجب أن يتمتع به الكافه ، و لكون عقوبة الاعدام تعتدي على هذا الحق فقد ثارت حولها جدلاً واسعا منذ زمنا بعيد ، و لا يزال الجدل مثاراً حتى الآن حول شرعيتها و قيمتها العقابية كصورة لرد الفعل الاجتماعى إزاء المحكوم عليه بها ، فعقوبة الإعدام من أقدم العقوبات التى عرفتها الإنسانية ، و تثير تلك العقوبة موضوعات دقيقة ومتنوعة بعضها من طبيعة عقابية فلسفية مثل تلك التى تتعلق بالقيمة العقابية لعقوبة الإعدام ، و مدى ملاءمة الإبقاء عليها أو إلغائها ، و البعض الآخر من طبيعة قانونية مثل تلك التى تتعلق بتحديد الجرائم المعاقب عليها بالإعدام ، وبدائل هذه العقوبة ، وكيفية تنفيذها و ضمانات الحكم بها ، و تعتبر عقوبة الإعدام أشد العقوبات جسامة على الإطلاق حيث تؤدى إلى إزهاق روح الشخص المحكوم عليه بها ، فجوهر هذه العقوبة هو استئصال هذا الشخص من المجتمع بإزهاق روحه.

الحكم بالاعدام وفقا للمواثيق الدولية لحقوق الانسان:

نصت المادة السادسة من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية على أن:

١- لكل إنسان الحق الطبيعي فى الحياة ، و يحمى القانون هذا الحق ، و لا يجوز حرمان أى فرد من حياته بشكل تعسفى.

٢- في البلاد التي لم تلغ فيها عقوبة الإعدام بعد ، يجوز تنفيذ هذا الحكم بالنسبة لأكثر الجرائم خطورة فقط ، وذلك طبقاً لأحكام القانون المعمول به في وقت ارتكاب الجريمة ، وليس خلافاً لنصوص هذا العهد و الاتفاق الخاص بالحماية من جريمة إبادة الجنس البشري والعقاب عليها ، و لا يجوز تنفيذ هذه العقوبة إلا بعد صدور حكم نهائي صادر من محكمة مختصة.

٣- إذا كان الحرمان من الحياة يشكل جريمة الإبادة الجماعية ، فإنه ليس في نص هذه المادة ما يخول أية دولة طرف في العهد الحالي التحلل بأي حال من الأحوال من أي التزام تفرضه نصوص الاتفاق الخاص بالحماية من جريمة الابادة الجماعية والعقاب عليها.

٤- لكل من صدر عليه حكم بالإعدام الحق في طلب العفو أو تخفيض الحكم ، و يجوز منح العفو، أو تخفيض حكم الإعدام في جميع الأحوال.

٥- لا تصدر أحكام الإعدام على مرتكبي الجرائم ممن تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً، كما لا يجوز تنفيذه على المرأة الحامل.

٦- لا تنص هذه المادة على ما يمكن لأية دولة من الدول الأطراف في هذا العهد أن تستند إليه لتأجيل إلغاء عقوبة الإعدام أو الحيلولة دون ذلك الإلغاء.

<u>عقوبة الاعدام وفقا للقانون المصري:</u>

قرر المشرع المصري عقوبة الإعدام للجرائم الأكثر خطورة وجسامة كجلب المخدرات والقتل مع سبق الإصرار والترصد أو القتل بالسم و جرائم الإرهاب و التخابر و المفرقعات و الحريق العمدي الذي ينشأ عنه وفاة شخص وخطف أنثى ومواقعتها دون رضاها وهي من العقوبات الاصلية الواردة في القانون الجنائي المصري - مثل العديد من دول العالم - وقد أولاها عناية بالغة ونص المشرع فيها على بعض الإجراءات خروجًا عن القواعد العامة وتأصيل تلك العقوبة ، فضلاً عن كونها من مقتضيات العدالة التي تعنى بحفظ التوازن بين أطراف الخصومة في بعض الجرائم الجسيمة وما تحققه من ردع خاص وعام ، فإنها من العقوبات التي لها أصلها الشرعي في جمهورية مصر العربية وغيرها من الدول الاسلامية.

. و قد وازن المشرع المصري عند التشريع بين حق المحكوم عليه بعقوبة الإعدام في محاكمة عادلة منصفة تتوافر فيها الشروط والمعايير الدولية وبين حقوق الآخرين وكذلك حق المجتمع في توفير الردع العام ، كما انه أورد العديد من الضمانات القانونية والتشريعية والواقعية التي تؤدى الى سلامة الحكم بتلك العقوبة تحسباً منه لخطورتها واستحالة تدارك ما يترتب عليها من آثار بعد تنفيذها .

وفيما يلي سنعرض بعضًا من الضمانات التي تناولها القانون المصري والمتعلقة بعقوبة الإعدام :

الضمانات الإجرائية لعقوبة الإعدام:

وفقا للدستور المصري فانه لكل إنسان الحق في محاكمة عادلة أو منصفة أياً كانت الجريمه التي أرتكبها ، و قد قرر المشرع مجموعة من الضمانات للمتهم في مرحلة محاكمته ، مثل الحق في الدفاع ، و الحق في إبداء أقواله بحرية ، و قرينة البراءة و ما يتفرع عنها من ضمانات عديدة في مجال الإثبات منها عدم التزام المتهم بإثبات براءته ، و أن تبنى احكام الإدانه على الاقتناع اليقيني و في حالة الشك فيجب تفسيره لمصلحة المتهم.

و هناك العديد من الضمانات المقررة للمتهم في المحاكمة الجنائية بصفة عامة ، و فضلاً عن ذلك فقد إختص المشرع الحالات التي توقع فيها المحكمة عقوبة الإعدام بمجموعه من الضمانات خاصة ، منها ما يتعلق بالحكم الصادر بالإعدام ذاته ، و منها ما يتعلق بتنفيذ الحكم.

ضمانات المحاكمة العادلة في مصر بصفة عامه:

وفقا للقانون المصري يجب أن تكون محاكمة الشخص محاكمة قانونية أو منصفة أو عادلة بغض النظر عن جسامة الجرم الذى ارتكبه ، و حق المتهم في محاكمة عادلة هو أن تلزم الدولة بمحاكمته أمام محكمة مستقلة ومحايدة تكون منشأة قانونا قبل اتهامه ، و وفقاً لإجراءات علنية يكون مكفول للمتهم فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.

مصادر حق المتهم في محاكمة عادلة:

١- المصادر الدولية:

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨ في المادة العاشرة على الحق في محاكمة عادلة مؤكدا أن "كل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً؛ للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه".

كما تضمن العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية في مادته الرابعة عشر النص على حق الإنسان في محاكمة عادلة بقوله:

١- جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء ، و لكل فرد الحق عند النظر في أية تهمة جنائية ضده أو في حقوقه والتزاماته في إحدى القضايا القانونية ، في محاكمة عادلة وطنية بواسطة محكمة مختصة ومستقلة وحيادية قائمة استناداً إلى القانون...

٢- لكل فرد متهم بتهم جنائية الحق في أن يعتبر بريئاً ما لم تثبت إدانته طبقاً للقانون.

٣- لكل فرد عند النظر في أية تهمة جنائية ضده الحق في الضمانات التالية كحد أدنى، مع المساواة التامة:

(أ) إبلاغه فوراً بالتفصيل و بلغة مفهومة لديه بطبيعة وسبب التهمة الموجهة إليه.

(ب) الحصول على الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه ، و الاتصال بمن يختاره من المحامين.

(ج) أن تجرى محاكمته دون تأخر زائد عن المعقول.

(د) أن تجرى محاكمته بحضوره ، و أن يدافع عن نفسه بنفسه أو عن طريق مساعدة قانونية يختارها هو، وأن يبلغ عندما لا يكون لديه مساعدة قانونية بحقه في ذلك ، و في أن تعين له مساعدة قانونية في أية حالة تستلزمها مصلحة العدالة ودون أن يدفع مقابل ذلك إذا لم تكن موارده كافيه لهذا الغرض.

(هـ) أن يستجوب نفسه أو عن طريق شهود الخصم ضده ، و أن يضمن حضور شهوده واستجوابهم تحت شروط الخصم ذاتها.

(و) أن يوفر له مترجم يقدم له مساعدة مجانية إذا لم يكن قادراً على فهم اللغة المستعملة في المحكمة أو التحدث بها.

(ز) ألا يلزم بالشهادة ضد نفسه ، أو الاعتراف بأنه مذنب.

٤- تكون الإجراءات في حالة الأشخاص الأحداث ، بحيث يؤخذ موضوع أعمارهم والرغبة في إعادة تشجيع تأهيلهم بعين الاعتبار.

٥- لكل محكوم عليه بإحدى الجرائم الحق في إعادة النظر في الحكم والعقوبة أمام محكمة أعلى بمقتضى القانون.

٦- لكل شخص صدرت عليه عقوبة بسب حكم نهائي صدر ضده في جريمة جنائية، الحق في التعويض طبقاً للقانون إذا ألغي الحكم، أو صدر عنه العفو بعد ذلك بسبب واقعة جديدة، أو واقعة جرى اكتشافها حديثاً، وكشفت بشكل قاطع وإحقاقاً في تحقيق العدالة، ما لم يثبت أن عدم الكشف عن الواقعة المجهولة في حينه يعود في أسبابه كلياً أو جزئياً إلى هذا الشخص.

٧- لا يجوز محاكمة أحد أو معاقبته مرة ثانية عن جريمة سبق أن نال حكماً نهائياً عنها، أو أفرج عنه فيها طبقاً للقانون والإجراءات الجنائية للبلد المختص.

وقد وقعت مصر على هذا العهد في ١٩٦٧/٨/٤و لم تتحفظ على تلك المادة ، وفي أول أكتوبر ١٩٨١ صدر القرار الجمهوري رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٨١ بالموافقة على الاتفاقية ، وفي ٨ أبريل عام ١٩٨٢ نشرت في الجريدة الرسمية، وأصبحت نافذة المفعول في ١٩٨٢/٤/١٤، وأصبح لها قوة القانون.

٢- الدستور:

تضمن الدستور المصري الجديد الصادر عام ٢٠١٤ النص على الحق في المحاكمة العادلة في المادة ٩٦ منه مقررا أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة ، تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه.... "

وعلى الرغم من أن الدستور المصرى قد استخدم لفظ المحاكمة القانونية العادلة ، فقد استخدمت المحكمة الدستورية العليا في مصر تعبير المحاكمة المنصفة ، و استقر قضاء المحكمة على أن تعبير المحاكمة المنصفة ينصرف إلى "مجموعة من الضمانات الأساسية التى تكفل بتكاملها مفهوماً للعدالة يتفق بوجه عام مع المقاييس المعاصرة المعمول بها في الدول المتحضرة ، و هى بذلك تتصل بتشكيل المحكمة، وقواعد تنظيمها ، و طبيعة القواعد الإجرائية المعمول بها أمامها ، و كيفية تطبيقها من الناحية العملية ، كما أنها تعتبر في النطاق الجنائي وثيقة الصلة بالحرية الشخصية التى قضى الدستور بأنها من الحقوق الطبيعية التى لا يجوز بالتالى تفسير هذه القاعدة تفسيراً ضيقاً ، إذ هى ضمان مبدئى لرد العدوان عن حقوق الفرد وحرياته الأساسية، وهى التى تكفل تمتعه بها في إطار من الفرص المتكافئة... تتمثل ضوابط المحاكمة المنصفة في مجموعة من القواعد المبدئية التى تعكس مضامينها نظاماً متكامل الملامح يتوخى بالأسس التى يقوم عليها صون كرامة الإنسان وحماية حقوقه الأساسية... يتعين أن تلتزم هذه القواعد بمجموعة من القيم التى تكفل لحقوق المتهم الحد الأدنى من الحماية التى لا يجوز النزول عنها أو الإنتقاص منها" المحكمة الدستورية العليا جلسة ١٩٩٢/٣/٧- في القضية رقم ٢٠ لسنة ١٠ قضائية.

<u>ضمانات الحكم بالإعدام في مصر:</u>

الجرائم المعاقب عليها بالإعدام تدخل في عداد الجنايات حيث تختص محكمة الجنايات بإصدار الحكم بالإعدام ، لذلك فالخصومة الجنائية تخضع للقواعد المقررة للجنايات بصفة عامة فحضور محام مع كل متهم بجناية وجوبى ، و التحقيق الابتدائي وجوبى.

و يصدر الحكم غيابياً إذا غاب المتهم بجناية محالة أمام محكمة الجنايات ، و يسقط هذا الحكم – حتى لو كان صادراً بالإعدام – بالقبض على المتهم أو حضوره ، و يعاد نظر الدعوى أمام المحكمة من جديد حيث لا تتقيد المحكمة بالحكم الغيابى الصادر ضد المتهم فلها السلطه الكامله في أن تصدر حكماً مغايراً له ، ويخضع إثبات

الجريمة المعاقب عليها بالإعدام للقواعد العامة للإثبات ، فتتمتع المحكمة بحرية كاملة فى تكوين عقيدتها وفقاً لما نصت عليه المادة ٣٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية.

و وفقا للقانون المصري فهناك ضمانات خاصه للحكم بعقوبة الإعدام وهى:

١- وجوب صدور حكم الإعدام بإجماع الاراء.

٢- وجوب أخذ رأى مفتى الجمهورية.

٣- وجوب عرض القضية على محكمة النقض.

٤. رفع أوراق القضية الى رئيس الجمهورية .

٥- حظر توقيع عقوبة الإعدام على طفل.

٦- إيقاف تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحبلى.

٧- عدم جواز تنفيذ عقوبة الإعدام في أيام الأعياد الرسمية أو الأعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه.

١- إجماع آراء قضاة المحكمة:

تنص المادة ٣٨١(٢) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: "لا يجوز لمحكمة الجنايات أن تصدر حكماً بالإعدام إلا بإجماع آراء أعضائها".

و من ثم فالنص على إجماع الآراء قرين النطق بالحكم بالإعدام شرط لازم لصحة صدور الحكم بتلك العقوبة ، فلا يمكن أن يصدر حكم الإعدام بأغلبية آراء قضاة المحكمة كما هو الشأن فى الأحكام الأخرى ، ويجب أن تبين المحكمة فى منطوق حكمها توافر إجماع آراء أعضائها و إلا كان الحكم بالاعدام باطلاً ، و ذلك يعد ضمانة للمتهم لا شك فى قيمتها ، إذ انه إذا رفض قاضي واحد من قضاة المحكمة أو أستشعر عدم ارتياحه لعقوبة الاعدام ، فلا يوافق عليها ، و يجب أن يستبعد ذلك الحكم و تقضي المحكمة بعقوبة أخرى.

وقد بينت محكمة النقض السبب من وجوب صدور حكم الاعدام بإجماع الآراء مقرره " أن الشارع استلزم انعقاد الإجماع عند إصدار الحكم بالإعدام كإجراء منظم لإصداره وشرط لازم لصحته- خروجاً على القاعدة العامة فى الأحكام من صدورها بأغلبية الآراء- تقديراً منه لجسامة الجزاء فى عقوبة الإعدام ، وحرصاً على إحاطتها بضمان إجرائى يكفل أن ينحصر النطق بها فى الحالات التى يرجع فيها- إلى ما يقرب من اليقين - أن تكون مطابقة للقانون" محكمة النقض - جنائي - الطعن رقم ٦٣ - لسنة ٦٠ قضائية - تاريخ الجلسة ١ / ٤ / ١٩٩١ - مكتب فني ٤٢ -رقم الجزء ١ - رقم الصفحة ٥٥٧.

ثانيا : بشان الإجهاض:

الإجهاض وفقا المعايير الدولية لحقوق الانسان:

حماية حرية المرأة في الإجهاض لم ترد نهائيا في المواثيق الدولية لحقوق الانسان ، و على الرغم من ذلك قامت لجنة حقوق الانسان بالأمم المتحدة – المنوط بها تفسير و التأكد من تطبيق الدول الأعضاء لنصوص العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية – بالتوسع في تفسير حماية الحق في الحياة المنصوص عليه في المادة السادسة من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية ليشتمل على منع تجريم الاجهاض ، أو بعبارة أخرى على منع لجوء المرأة الحبلى لوسائل إجهاض غير قانونية و غير آمنه و التي قد تعرض حياتها للخطر ، و من ثم فإن اللجنه تحث الدول الاعضاء في العهد على عدم التجريم القانوني للإجهاض حتى لا تلجأ المرأة الحامل لتلك الوسائل التي يمكن أن تعرض حياتها للخطر.

الإجهاض وفقا للقانون المصري:

الإجهاض يعد جريمة معاقب عليها في قانون العقوبات المصري في المواد من ٢٦٠ إلى ٢٦٤ من قانون العقوبات ، و نوع العقوبات المقررة لهذه الجرائم تتوقف على معيارين : المعيار الأول يتعلق بوسيلة الإجهاض ، و الثاني يرجع الى صفة الجاني.

حيث تنص المادة ٢٦٠ من قانون العقوبات على أن يعاقب بالسجن المشدد كل من أسقط عمداً امرأة حبلى بضرب أو أي نوع من الإيذاء ، و وفقا للمادة ٢٦١ فإنه يعاقب بالحبس كل من أسقط عمداً امرأة حبلى بإعطائها أدوية أو باستعمال وسائل مؤدية إلى ذلك ، و المادة ٢٦٢ تنص على عقاب المرأة الحامل بالحبس عند تعاطيها بإرادتها الأدوية التي تؤدي الى الاجهاض ، و تنص الماده ٢٦٣ على عقاب الطبيبُ أو الجراح الذي يقوم بالاجهاض بالسجن المشدد، و الماده ٢٦٤ تمنع تجريم الشروع في الاجهاض.

و قد خلا القانون المصري من نص يسمح بالإجهاض عند وجود ظروف استثنائية مثل تعرض حياة الأم أو صحتها البدنية و النفسية للخطر، إلا أن الفقة و القضاء المصري قد استقر على إجازة الإجهاض إذا كان الحمل يتضمن خطرا يهدد الأم في حياتها، أو صحتها تهديدا جسيما ، و كان الإجهاض هو الطريقة الوحيدة لدرء هذا الخطر ، ففي هذه الحالة تمتنع مسئولية الفاعل طبقا للمبادئ العامة لتوافر حالة الضرورة كما تتطلبها المادة ٦١ من قانون العقوبات.

و قد قام المشرع المصري بتجريم الاجهاض لأنه ينطوي على إزهاق روح الجنين في مراحل تكوينه ، و من ثم فقد إرتأى المشرع المصري أن حماية الحق في الحياة يشمل بالضرورة حماية أطوار الخلق منذ بدايتها ، إذ أن الإجهاض يعتبر عدوانا على الحياة قبل الميلاد ، أي انتهاك لبقاء الجنين مستكنا في رحم أمه ، و ذلك بإخراجه منها قبل الموعد الطبيعي لولادته ، و لذلك جاء النص على تجريم الإجهاض في القانون المصري لكونه يعد بمثابة تحطيم كائن بشري قد بدأت الحياة تدب فيه فعلاً ، فضلاً عن أن اباحة الإجهاض تثير مشكلات كثيرة من النواحي الأخلاقية و الإجتماعية و الدينية.

إيماءً لكتابكم رقم ٤٨٩ بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢١ بشأن إبداء ملاحظتنا على التعليق العام رقم ٣٦ الصادر من لجنة حقوق الإنسان حول المادة (٦) من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية بشأن الحق فى الحياة .

يرجى التكرم بالإحاطة بأن هيئة القضاء العسكرى ترى الآتى:-

بدراسة بنود التعليق العام رقم (٦) والمشار إليه سلفاً نرى أنه من المناسب إبداء ملاحظاتنا على ما جاء بالبند (٤٩) من رأى حول إستقلالية المحاكم العسكرية على النحو التالى:

أولا: الوضع الدستورى لهيئة القضاء العسكرى المصرى:-

نصت المادة (٢٠٤) من الباب الثالث من دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤ أن القضاء العسكرى جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل فى كافة الجرائم المتعلقة بالقوات المسلحة وضباطها وأفرادها ومن فى حكمهم ، والجرائم المرتكبة من أفراد المخابرات العامة أثناء وبسبب الخدمة .

ولا يجوز محاكمة مدنى أمام القضاء العسكرى ، إلا فى الجرائم التى تمثل إعتداءً مباشراً على المنشآت العسكرية أو معسكرات القوات المسلحة أو ما فى حكمها ، أو المناطق العسكرية أو الحدودية المقررة كذلك ، أو معداتها أو مركباتها أو أسلحتها أو ذخائرها أو وثائقها أو أسرارها العسكرية أو أموالها العامة أو المصانع الحربية ، أو الجرائم المتعلقة بالتجنيد ، أو الجرائم التى تمثل إعتداءً مباشراً على ضباطها أو أفرادها بسبب تأدية أعمال وظائفهم. ويحدد القانون تلك الجرائم، ويبين إختصاصات القضاء العسكرى الأخرى.

و/ب ٣٩٦ س
٢٠١٧/١٠/٥

وأعضاء القضاء العسكرى مستقلون غير قابلين للعزل ، وتكون لهم كافة الضمانات والحقوق والواجبات المقررة لأعضاء السلطة القضائية.

ثانيا: الوضع التشريعي والقانونى لهيئة القضاء العسكرى المصرى:-

- نصت المادة (١) من قانون القضاء العسكرى على أن هيئة القضاء العسكرى جهة قضائية مستقلة ، تتكون من محاكم ونيابات عسكرية وفروع قضاء أخرى طبقا لقوانين وأنظمة القوات المسلحة.

ويختص القضاء العسكرى دون غيره بنظر الجرائم الداخلة فى إختصاصه وفقا لأحكام هذا القانون وغيرها من الجرائم التى يختص بها وفقا لأى قانون أخر.

- وقد صدر القانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ فى شأن تامين وحماية المنشآت العامة والحيوية والذى حدد إختصاص القضاء العسكرى بالجرائم التى تقع على المنشآت والمرافق والممتلكات العامة والحيوية بما فى ذلك محطات وشبكات أبراج الكهرباء وخطوط الغاز وحقول البترول وغيرها من المنشآت والمرافق والممتلكات العامة وما يدخل فى حكمها ، وتعد هذه المنشآت فى حكم المنشأت العسكرية طوال فترة التامين والحماية .

ثالثا: حصانات أعضاء هيئة القضاء العسكرى:-

- نصت المادة (٢) من قانون القضاء العسكرى على أنه يتكون من رئيس وعدد كاف من الأعضاء يتوافر فيهم ، فضلاً عن الشروط الواردة بقانون شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ، الشروط الواردة بقانون السلطة القضائية ، ويكون شأن شاغلى وظائف القضاء العسكرى شأن أقرانهم فى القضاء والنيابة العامة طبقاً لجدول مقارنة الوظائف المرفق بالقانون.

- نصت المادة (٣) من قانون القضاء العسكرى أن القضاة العسكريين مستقلون ولا سلطان عليهم فى قضائهم لغير القانون ، وضباط القضاء العسكرى ، عدا عضو النيابة العسكرية برتبة الملازم أول غير قابلين للعزل إلا من خلال الطريق التاديبى طبقاً للقانون رقم

٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ويقومون بذات الواجبات المنصوص عليها فى قانون السلطة القضائية بالنسبة إلى القضاة وأعضاء النيابة.

رابعا: الضمانات القانونية للمتهم أمام القضاء العسكرى:-

- إن تنظيم القضاء العسكري بالقانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ جاء على نحو يجعل المحاكم العسكرية توفر بإجراءاتها كافة الضمانات التى تحقق عدالة المُحاكمة وهى ذاتها التى توفرها المحاكم المدنية، وندرجها على النحو التالى :-

- تعيين القاضى العسكرى :

- ينص الدستور والقانون على أن هيئة القضاء العسكرى هيئة قضائية مستقلة ، ويُشترط فى أعضاءها ، فضلاً عن الشروط الواردة بقانون خدمة الضباط ، الشروط الواردة في المادة ٣٨ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ .

- عدم تبعية القضاء العسكرى للسلطة التنفيذية:

- نص المشرع فى المادة الثالثة من قانون القضاء العسكرى على أن القضاة العسكريون مستقلون ولا سلطان عليهم فى قضائهم لغير القانون.

- حيدة القاضى العسكرى واستقلاله:

- أوجب قانون القضاء العسكرى على القاضى فى المادة (٦٠) الإمتناع عن نظر الدعوى فى الحالات التى ينتفى فيها شرط الصلاحية وهى ذات الحالات التى نظمها قانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون الإجراءات، لأن صلاحية القضاة من القواعد المتعلقة بالنظام العام .

- الطعن على الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية:

صدر القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٧ المعدل لقانون القضاء العسكرى رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ وقد تضمن إنشاء المحكمة العسكرية العليا للطعون والتى تختص دون غيرها بنظر الطعون المقدمة من النيابة العسكرية أو المحكوم عليه فى الأحكام النهائية التى تصدرها كافة

المحاكم العسكرية فى جرائم القانون العام على العسكريين والمدنيين وتسرى عليها القواعد والإجراءات الخاصة بالطعن بالنقض المنصوص عليها بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ وتختص ايضاً بنظر طلبات إعادة النظر التى تقدم فى أحكام المحاكم العسكرية .

- صدر القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٤ بتعديل قانون القضاء العسكرى وتضمن إنشاء المحكمة العسكرية للجنح المستأنف والتى تختص بنظر الطعون المقدمة من النيابة العسكرية أو المحكوم عليهم فى الأحكام النهائية الصادرة من المحكمة العسكرية للجنح.

- لا يجوز للمحكمة العسكرية للجنايات أن تصدر حكماً بالإعدام إلا بإجماع آراء أعضائها ، ويجب عليها قبل أن تصدر هذا الحكم أن تأخذ رأى مفتى الجمهورية ، ويجب إرسال أوراق القضية إليه فإذا لم يصل رأيه الى المحكمة خلال الأيام العشرة التالية لإرسال الأوراق إليه ، جاز للمحكمة الحكم فى الدعوى.

٧- تطبق المحاكم العسكرية حيال كافة المتهمين ذات القوانين العامة التى تطبق فى المحاكم المدنية وبذات الضمانات التى نصت عليها تلك القوانين.

١- <u>السلطة المخولة للمحاكم العسكرية لمحاكمة المدنيين:</u>

- إن المحاكم العسكرية تعمل وفقا للشرعية الدستورية والتشريعات الوطنية الحاكمة لإجراءات إنعقاد المحاكم المدنية، والقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ "والتى تحال بناء على مواده بعض القضايا المتهم فيها مدنيين" قد وافق عليه مجلس النواب المصرى إبان إنعقاد جلساته العادية ولم يتم صدور إى أحكام بعدم دستوريته، فضلاً عن أن صدوره قد جاء فى إطار الظروف التى تمر بها البلاد، وهو قانون مؤقت بطبيعته ويتم تمديده بقرار من مجلس النواب، ويتوقف العمل به حال إقرار مجلس النواب بعدم الحاجة إليه.

- كافة القضايا / الدعاوى المحالة من النيابة العامة للقضاء العسكرى يطبق عليها قانون الإجراءات الجنائية والقوانين ذات الصلة،

- لم ينص فى المواثيق الدولية المشار إليها على عدم إحالة الدعاوى المتهم فيها المدنيين للنظر أمام المحاكم العسكرية، خاصة المادة (١٤) من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.
- إن نظام القضاء العسكرى باعتباره فرع من أفرع السلطة القضائية بالبلاد، يتسق مع الإتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، و يتوافق مع كافة الإتفاقيات الدولية ذات الصلة. بحسبان أنه يتشكل من قضاة تتوافر فيهم مقومات القاضي الطبيعى من إستقلال وخبرة قانونية ، وأن المحاكم العسكرية أنشأت وتحدد إختصاصها بنص قانونى سابق على نشوء الدعوى ، ويطبق قانون الإجراءات الجنائية على الدعوى وتكفل أمامها كافة حقوق الدفاع وضماناته.

النيابة العامة
مكتب النائب العام
مكتب التعاون الدولي

جمهورية مصر العربية
Arab Republic of Egypt

ملاحظات النيابة العامة

على مسودة مشروع التعليق العام رقم ٣٦ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان حول المادة السادسة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

مقدمة:

حيث ورد كتاب السيدة السفيرة مساعد وزير الخارجية لحقوق الإنسان والمسائل الاجتماعية والإنسانية الدولي المؤرخ ٢٠١٧/١٠/١ بشأن لطلب ملاحظات النيابة العامة على مسودة مشروع التعليق العام رقم ٣٦ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان حول المادة السادسة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والخاصة بالحق في الحياة ، ولما كانت النيابة العامة قد قامت بإيضاح الملامح الرئيسية للنظام القضائي المصري ، والضمانات الدستورية المقررة به ، في مذكرة النيابة العامة المرسلة إلى اللجنة الرئيسية لحقوق الإنسان بوزارة العدل ؛ فسنقصر مذكرتنا هذه على تبيان الملاحظات الرئيسية على التعليق المشار إليه سلفا.

الملاحظات على مسودة مشروع التعليق العام رقم ٣٦ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان حول المادة السادسة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:

- أتت معظم البنود المقترحة بالتعليق متوافقة مع نص وروح المادة السادسة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وكذلك مع النظام الدستوري والقانوني في مصر والتزاماتها الدولية. وتدور معظمها حول ضرورة حماية الحق في الحياة وعدم سلبه أو المساس به تعسفاً، وهو ما نجد له صدى في النظام القانوني المصري من أن حرمة الحق في الحياة هي حرمة دستورية فضلاً عن أن القوانين الجنائية تؤثم أي مساس به؛ بسلبه أو المساس به ، ولو عن طريق الخطأ أو حتى مجرد تهديده. كما يتضمن التعليق أن عقوبة الإعدام يجب ألا تكون إلا في أضيق الحدود وفي الجرائم الأشد خطورة، وهو ما يعكس حقيقة الأمر وواقعه في مصر. وأيضاً تتناول بنود التعليق الاختفاء القسري وما قد يشكله من انتهاك للحق في الحياة، وهو ما يجرمه المشرع المصري . كما تعرض التعليق لضمانات التقاضي، واشتراط الحيادية والاستقلال في المحاكم . وسنتناول في النقاط التالية أبرز الملاحظات على البنود الأخرى على نحو ما يلي:

١. يشير البند الثالث من التعليق إلى تمتع كافة الأشخاص بالحق في الحياة بما فيهم المدانين حتى بالنسبة للجرائم الخطيرة. ولا مراء أن الحق في الحياة يتمتع به سائر البشر بما فيهم المدانين والمحكوم عليهم ومسلوبي الحرية، إلا أنه يتعين توضيح صياغة البند حيث إنها ذكرت "المدانين" على إطلاقها على نحو يوحي بأنها تشمل كافة المدانين أياً كانت العقوبة المقضي بها. وهنا يتعين التوضيح أن المدانين المقضي ضدهم بعقوبة الإعدام هم استثناء من ذلك يتعين توضيحه ، وإلا تضمن هذا البند تعارضاً صريحاً مع الفقرة الثانية من المادة السادسة بالعهد، وكذا مع البندين الخامس، والعشرين من التعليق المقترح.

٢. يتناول البند التاسع عدداً من الأمور تتعلق بتوفير سبل آمنة للإجهاض إذا كان الحمل نتيجة اغتصاب أو وجود حالة ضعف في الجنين أو لأسباب أخرى ، وكذا عدم جواز تجريمه في حالة عدم شرعية الحمل كما في العمل بغير رواج ، وفي هذا الصدد نشير إلى ضرورة العمل على حذف هذا البند لعدة أسباب؛ **أولاً** : لكونه يتعارض مع النظام القانوني في مصر على نحو قد يشكل هذا المبدأ عقب إقراره نقداً للنظام القانوني المصري. فالقانون المصري يجرم الإجهاض ولو كان بفعل الأم أو بناءً على رغبتها ولو كان نتيجة علاقة غير شرعية أو اغتصاب، وأن سبب الإباحة الوحيد لإزالة التجريم عن هذا الفعل هو المبررات الطبية لإنقاذ حياة الأم، أما فيما عدا ذلك فكل صور الإجهاض مجرمة طبقاً لقانون العقوبات المصري. **ثانياً**: أن هذا البند أتى بما لم يتضمنه العهد ذاته ، فلا يجوز للجنة أن تضع تعليقات تجاوز أو تخرج عن مضمون الأحكام التي تضمنها العهد ذاته وصدقت عليه الدول والتزمت به، فلم تتناول أي من نصوص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية مسألة مشروعية الإجهاض من عدمه أو حالات ذلك ، ومن ثم فلا يجوز للتعليقات الصادرة بشأن هذه النصوص أن تأتي بأحكام جديدة لا يتضمنها العهد بين طياته. **ثالثاً**: علاوةً على ما سلف فإن هذا التعليق لا يعد تزيداً فحسب على نصوص العهد والتي لم تتضمن أية إشارة من قريب أو بعيد إلى الإجهاض بل إن هذا التعليق يتضمن تعارضاً وتناقضاً صريحاً مع نصوص العهد. آية ذلك أنه وإن كانت المادة ٦ من العهد تؤكد على الحق في الحياة وركائزه ، فإن التعليق المقترح يهدم الحق في الحياة بالنسبة للطفل في حالة الإجهاض إذا كان لغير الضرورة الطبية، فلا يجوز أن يتجاهل هذا التعليق حق الطفل في الحياة وإنما يجب أن يؤكد عليه. **وأخيراً** فإن هذا التعليق لا يتماشى مع العديد من الأنظمة القانونية للبلدان الإسلامية ومن بينها مصر والتي تحفظت على العهد بألا يخالف أحكام وتعاليم الشريعة الإسلامية ، إذ تحظر الشريعة الإسلامية الإجهاض كمبدأ عام على التفصيل والشروط والحالات التي يتعين الرجوع بشأنها إلى المرجعيات الدينية. وتجدر الإشارة كذلك إلى أن النظام القانوني في مصر لا يجرم العلاقات فيما البالغين غير المتزوجين برضا

الطرفين فهي من قبيل الحرية الشخصية لهما، وإن كان هذا الأمر محل تحريم ديني ، وازدراء دنيوي نابع من التقاليد والعادات والأعراف الاجتماعية.

٣. يتناول البند العاشر حالات الإقدام على الانتحار وضرورة السماح بالوسائل الطبية لتسهيل إنهاء الحياة بناءً على رغبة الشخص في حالة الأمراض الميئوس من شفائها أو الآلام الجسمانية القاسية.

ومرة أخرى نشير إلى ضرورة التدخل لحذف هذا البند. فهو يعد تجاوزاً أيضاً من قبل صائغي هذا التعليق العام، فيفترض في هذا التعليق أن يكون شرحاً وتفسيراً وتعليقاً على نصوص العهد وليس تجاوزاً له. فلم يتحدث العهد عن الانتحار أو الحق فيه وإنما تناول الحق في الحياة وأنه حق لكل إنسان لا يجوز حرمانه منه. كما أن مصر تحفظت على نصوص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بألا تخالف الشريعة الإسلامية والتي حرمت الانتحار أو تسهيله ، ففي الشريعة الغراء الحياة ليست ملك الشخص إنما ملك بارئها. أما في النظام القانوني المصري، فلا يوجد ما يجرم الانتحار أو الشروع فيه فهو فعل مباح في النظام القانوني المصري، ولكن لا يوجد في النظام القانوني المصري ما يعرف بـ (القتل الرحيم) أي تسهيل انتحار شخص أو قتله بناءً على طلبه حتى يرتاح مما يعانيه من أمراض أو ما يصارعه من آلام، فهذه الأفعال وفقاً لقانون العقوبات المصري ليست مباحة وإنما تشكل جريمة القتل العمد.

٤. يحث البند الحادي عشر الدول على استبعاد الأشخاص المتورطين في انتهاكات لحقوق الإنسان من قوات الأمن إذا ما انتهكوا حق الأشخاص في الحياة أو في حالة قيامهم بالتعذيبات البدنية. ونجد في النظام القانوني المصري انعكاساً وتأكيداً لهذا المبدأ. فضلاً عن الخضوع للمحاكمات الجنائية والتأديبية وتوقيع عقوبات جنائية وجزاءات تأديبية عليهم. فإنه وفقاً لقانون العقوبات المصري (المادة ٢٥) يحرم وجوبياً - ودون حاجة أن يتضمن الحكم ذلك - كل من حكم عليه في جناية من تقلد أي وظيفة حكومية، كما يحرم من أن يكون عضواً في أحد المجالس الحسبية أو مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو المحلية أو أي لجنة عمومية.

٥. يتناول البند الثاني عشر تأثير استخدام الأسلحة على الحق في الحياة وعلاقة استخدام الأسلحة المتطورة في الحروب بهذا الحق، ونرى هنا مرةً أخرى أن صياغة هذا التعليق العام تحيد به عن الهدف المنشود والغرض المحدد له ، ويخلط بين التعليق على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والذي يعد أحد ركائز القانون الدولي لحقوق الإنسان ، وبين المشاركة في الحروب واستخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة تلك التي يحكمها القانون الدولي الإنساني.

إلا أننا نؤكد على أن مصر كانت وستظل رسالة سلام للعالمين وأعطت درساً للبشرية جمعاء في تغليب السلام على الحرب بإبرامها اتفاقية السلام عام ١٩٧٩، وتنص ديباجة دستور ٢٠١٤ على أنه "هذه مصر، وطن خالد للمصريين، ورسالة سلام ومحبة لكل الشعوب".

٦. يتناول البند الثالث عشر تهديد الحق في الحياة من خلال استخدام أسلحة الدمار الشامل والأسلحة النووية. ونشير في هذا الصدد إلى أن مصر من الدول التي ساهمت في صياغة دستور الوكالة الدولية للطاقة الذرية، كما أنها صدقت عام ١٩٨١ على اتفاقية حظر انتشار الأسلحة النووية، كما وقعت في ١٠/٤/١٩٧٢ على اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والأسلحة التكسينية وتدمير تلك الأسلحة.

٧. شدد البند الثامن والعشرين على ضرورة توفير الحماية للمعاقين والمرضى النفسيين. وفي هذا الصدد نشير إلى أن الدستور المصري ينص في المادة ٥٣ منه على أن"المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الإجتماعي، أو الإنتماء السياسي أو الجغرافي، أو لأى سبب آخر" ، كما تنص المادة ٨١ منه على أن "تلتزم الدولة بضمان حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة والأقزام، صحياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وترفيهياً ورياضياً وتعليمياً، وتوفير فرص العمل لهم، مع تخصيص نسبة منها لهم، وتهيئة المرافق العامة والبيئة المحيطة بهم، وممارستهم لجميع الحقوق السياسية، ودمجهم مع غيرهم من المواطنين، إعمالاً لمبادئ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص". وبشأن المرضى النفسيين فقد أنشأ القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ المجلس القومي والمجالس الإقليمية للصحة النفسية بهدف علاج وحماية المرضى النفسيين وتقديم الخدمات لهم.

٨. تعرض البندان ٣٤ ، ٣٥ إلى عدم جواز الإعادة القسرية أو الترحيل أو التسليم للاجئين وطالبي اللجوء والأجانب إلى بلادهم في حالة تعرضهم للخطر. ونشير إلى أن مصر قد صدقت على اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ وملتزمة بعدم جواز الإعادة القسرية للاجئين وملتمسي اللجوء، كما أن مصر تحرص على أن تفرد نصوصاً خاصة في الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف التي تبرمها للتعاون القضائي الدولي، بمقتضاها لا يجوز تسليم الأشخاص المطلوبين في قضايا عسكرية أو إذا كانت الجريمة المطلوب التسليم من أجلها ذات صبغة سياسية أو إذا وجدت أسباب جدية للاعتقاد بأنه وإن كان طلب التسليم قد قدم عن جريمة من جرائم القانون العام إلا أنه قدم بقصد محاكمة أو

معاقبة شخص لاعتبارات تتصل بالعنصر أو الديانة أو الجنسية أو الرأي السياسي. وذلك علاوةً على ما تنص عليه المادة ٩١ من الدستور المصري من أنه "للدولة أن تمنح حق اللجوء السياسي لكل أجنبي اضطهد بسبب الدفاع عن مصالح الشعوب أو حقوق الإنسان أو السلام أو العدالة. وتسليم اللاجئين السياسيين محظور؛ وذلك كله وفقًا للقانون".

٩. تضمن البند ٣٩ تحديداً للجرائم الأشد خطورة والتي يجوز فيها توقيع عقوبة الإعدام وحصرها في جرائم القتل العمد، وخلع ذلك الوصف عن جرائم المخدرات والخطف والجرائم الجنسية. ونؤكد هنا على ضرورة حذف هذا البند من مشروع التعليق العام أو حذف الأمثلة الواردة به. ففي النظام القانوني المصري عقوبة الإعدام مقررة للاغتصاب وجلب المواد المخدرة والاتجار بها والخطف إذا ما اقترن بالاغتصاب. ونشير في هذا الصدد أن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وإن كان قد حدد في المادة السادسة الجرائم التي يجوز العقاب عليها بالإعدام بأنها الجرائم الأشد خطورة ؛ فإنه لم يحددها وإنما ترك ذلك للدول الأطراف كل دولة بحسب ظروفها فقد تكون الجرائم الأشد خطورة في دولة نتيجة لظروفها وأحوالها وأوضاعها الداخلية مختلفة عن الجرائم الأشد خطورة في دولة أخرى. ولذلك حسناً ما فعله العهد الدولي من وضع معيار لهذه الجرائم بأنها الأشد خطورة ، فقط دونما تحديدها وترك هذا الأمر للدول الأطراف في ضوء هذا المعيار بل إن الفقرة الثانية من المادة ٦ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ذكرت صراحةً "لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقاً للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة In countries which have not abolished the death penalty, sentence of death may be imposed only for the most serious crimes in accordance with the law in force at the time of the commission of the crime "، أي أن العهد أحال صراحةً بشأن تحديد الجرائم الأشد خطورة إلى التشريعات الوطنية للدول الأطراف، وهو ما لا يستقيم مع التحديد الذي جاء به مشروع التعليق العام الرقيم ٣٦ المزمع صدوره عن لجنة حقوق الإنسان.

١٠. يدعو البند ٥٣ إلى عدم توقيع عقوبة الإعدام على ذوي الإعاقات الخطيرة أو ذوي الإعاقة النفسية أو العقلية أو الأشخاص الذين يؤدي إعدامهم إلى نتائج قاسية كما في حالة إعدام الآباء الذين لديهم أطفال صغار. ونشير في هذا الصدد إلى أن صياغة مشروع التعليق العام رقم ٣٦ تتضمن خروجا عن الأحكام الواردة في العهد ذاته ، والإضافة إليها بوضع حالات وشروط وقيود لم يأتِ بها وبدون مقتض أو أساس قانوني. فالمادة السادسة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في فقرتها الخامسة حددت فئتين فقط على سبيل الحصر لا المثال حظرت تنفيذ عقوبة الإعدام عليهما وهما الأشخاص دون الثامنة عشر عاماً والحوامل، ومع ذلك أتى مشروع التعليق العام رقم ٣٦

بفئات أخرى خلا العهد نفسه من إيرادها بين طياته. ونرى ضرورة حذف هذا البند لتعارضه مع النظام القانوني المصري الذي يحظر تنفيذ عقوبة الإعدام على الأطفال ويوقف تنفيذها على الحوامل إلى ما بعد شهرين من الوضع فقط دون سواهما من حالات أخرى، كما أن المشرع المصري قد ألغى بتاريخ ١٩٥٢/٧/٣٠ الفقرة الأولى من المادة ٤٧٦ من قانون الإجراءات الجنائية والتي كانت توقف حكم الإعدام إذا أصيب المحكوم عليه بالجنون حتى يبرأ.